

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث على تخريج الأصول من الفروع، ليتبين لنا من خلاله مدى توسع العلماء المسلمين في بناء الفروع على الأصول المستمدة من اللغة العربية التي نزل القرآن بها، ومحاولتهم فهم النصوص الشرعية من خلال الغوص في معانيها العميقة التي كانت مفهومة عند العرب الأوائل بالسليقة، وعند من جاء بعدهم وفق ضوابط عقلية حافظت على هذا البناء اللغوي من دخول ما ليس منه فيه.

ومن هذه الفروع الأحكام المتعلقة بالعبادة التي هي سبب الوجود، قال سبحانه وتعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^(١).

ويعتبر هذا البحث دراسة لمسائل فقهية وردت في كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين للإمام الإسنوي، تعقب فيها على الإمامين الرافعي والنووي في كتابيهما الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، وهما من أهم المراجع في المذهب الشافعي، ذكر الإسنوي في كتابه المتقدم الذكر، أن تناقضات بين قولي الإمامين وقعت في هذين الكتابين.

فحاولنا في هذا البحث تخريج الأصول من الفروع التي بنيت عليها، ودراستها أصولياً أولاً، ثم بيان وجه تخريج كل فرع على الأصل الذي بُني عليه، ثم بيان أن لا تناقض بين القولين، لبناء كل فرع على أصل يُناسب الحكم الذي بُني عليه، وكل منهما يُناسب مكانه الذي قيل فيه، وإن كان يوهم الناظر في بداية نظره، أن هناك تناقضاً حاصل بين الفرعين.

فكان هذا البحث محاولة لرفع ودفع إيهام التناقض الذي اعتبره الإمام الإسنوي تناقضاً بين القولين، ومن ثم التوفيق بين تلك الأقوال.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، فلسفة الشريعة، تحليل الألفاظ.

(١) سورة الذاريات: الآية: ٥٦.

Abstract of the research

The idea of this research is based on deriving the principles from the branches, which shows us the extent of the expansion of the thinking of the great scholars who served Muslims by facilitating the rulings related to worship, which is the reason for existence. God Almighty says: {And I did not create the jinn and mankind except to worship Me} (). This research is a study of one of the Issues related to deriving the principles from the branches, by tracking issues in the jurisprudential branches of the book Jawahir al-Bahrain by Imam al-Isnawi, which in turn tracked jurisprudential issues in the two most important books in the Shafi'I school of thought, which are the Great Commentary by Imam al-Rafi'I, and the book Rawdat al-Talibin by Imam al-Nawawi, where Imam al-Isnawi sees that there are contradictions in the two books, and there is no doubt that the two imams built their branches on principles, and this research is an attempt to reach those principles to remove and repel the illusion of contradiction that Imam al-Isnawi considered a contradiction and then reconcile those opinions.

Keywords: Graduation, principles, philosophy of Sharia, analysis of words.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته التمكن من بناء الأحكام الشرعية على أدلتها الشرعية وفق أسس سليمة.

ومن مباحث علم أصول الفقه، المباحث المتعلقة بتخريج الأصول من الفروع، ولا شك أن لهذا العلم أهمية كبيرة فهو يبين مدى رصانة الأسس التي اعتمد عليها علماءنا في آرائهم الفقهية، وإن هذه الآراء الفقهية لم تأت عبثاً، فهي مبنية على أصول وإن لم يشيروا إليها.

وكان اختياري لهذا الموضوع، لأجل بيان تلك الأصول التي اعتمد عليها العلماء في المسألة التي نحن بصددّها، فقد تعقب فيه الإمام الإسنوي في كتابه جواهر البحرين في تناقض الحبرين على الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين على مسألة حكم مقارنة المأموم للإمام، حيث رأى الإسنوي أن الإمام النووي اضطرب كلامه في إتيان المأموم بغير التكبير من الأركان مقارناً لإتيان الإمام به، فقال: في موضع أن المقارنة ممنوعة، وفي موضع آخر أنها جائزة، ونحن نحاول في هذا البحث بيان الأصول التي بنى عليها الإمام النووي فروعه، ثم التوفيق بين هذين القولين الذين اعتبرهما الإمام الإسنوي متناقضان.

سبب اختيار الموضوع

١_ محاولة فهم سبب التناقض في الأقوال التي نقلها الإمام الإسنوي عن الإمام النووي.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

٢_ الرغبة في الدفاع عن هؤلاء الأئمة الذين أفنوا عمرهم في دراسة الشريعة، وضبط فروعها على أصول منضبطة لغوياً وعقلياً، وأنهم لم يرتبوا حكماً شرعياً على دليل شرعي دون مراعاة لهذه الأصول ابتداءً.
٣_ محاولة الوصول إلى فهم تلك الأصول التي اعتمدها الأئمة في تخريجهم لهذه الفروع الفقهية.

منهج البحث

اتبعت أولاً المنهج الاستقرائي، إذ تتبعت اقوال الأصوليين والفقهاء في مسألة: (حكم مقارنة المأموم للإمام)، ثم المنهج التحليلي فقد قمت بتحليل آراء الأصوليين والفقهاء في هذه المسائل، ومن ثم الموازنة بين هذه الآراء وبيان الراجح منها.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث، على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وتضمنت سبب اختيار الموضوع، ومنهجه.

التمهيد: ذكرت فيه مختصراً عن تخريج الأصول من الفروع.

المبحث الأول: تعقب الإسنوي على النووي، والأصل المخرج عليه قول النووي الأول، ووجه تخريج الفرع.

المطلب الأول: تعقب الإسنوي على النووي.

المطلب الثاني: الأصل المخرج عليه قول النووي الأول.

المطلب الثالث: وجه تخريج الفرع.

المبحث الثاني: الأصل المخرج عليه قول النووي الثاني، ووجه تخريج الفرع، والتوفيق بين القولين.

المطلب الأول: الأصل المخرج عليه قول النووي الثاني.

المطلب الثاني: وجه تخريج الفرع.

المطلب الثالث: التوفيق بين القولين

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ومن الله التوفيق والسداد.

التمهيد

أولاً: تعريف التخرّيج اصطلاحاً:

لقد عُرِفَ التخرّيج بعدة تعاريف ومنها:

١_ إطلاق التخرّيج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها استقراءً شاملاً يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام، وهو ما يعرف بتخرّيج الأصول على الفروع^(١).

٢_ وعُرِفَ بأنه رد الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية وهو ما يعرف بتخرّيج الفروع على الأصول^(٢).

٣_ وعُرِفَ أيضاً بأنه استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه والتسوية بينهما، وهو ما يعرف بتخرّيج الفروع من الفروع^(٣).

ثانياً: أنواع التخرّيج:

١_ تخرّيج الأصول من الفروع.

٢_ تخرّيج الفروع من الأصول.

٣_ تخرّيج الفروع من الفروع.

والذي يهمنا من هذه الأنواع هو النوع الأول وهو تخرّيج الأصول من الفروع وقد تقدم تعريفه.

(١) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (مكتبة الرشد) الرياض، د. ط، ١٤٤١ هـ / ١١ - ١٢.

(٢) تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، (ت ٦٥٦)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ٢، ١٣٩٨، ٣٥.

(٣) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ١٢.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة أصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

ثالثاً: موضوعه:

نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء.

رابعاً: مباحثه ومسائله:

ومباحثه ومسائله هي الأحوال العارضة لموضوعه هذا، وهو البحث في الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة لأن المباحث والمسائل ذات صلة وثيقة بموضوع العلم نفسه، على ما هو معلوم في مصطلحاتهم.

خامساً: استمداده:

واستمداد هذا العلم ومادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة والدراية بعلوم العربية وبالقرآن الكريم والحديث الشريف، وبعد نشأة أصول الفقه أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرج مادته، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

سادساً: فائدته وغايته:

وغاية هذا العلم الأساسية هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

وأما فوائده فنذكر بعض منها:

- ١_ يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها عن طريق قوة القاعدة ومثانتها.
- ٢_ ان هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.
- ٣_ تمكن نتيجته العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً أولى^(١).

سابعاً: نشأته وتطوره:

ظهور هذا العلم كان حين نشأة المذاهب وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية يورق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً إلى الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية.

على اننا ننبه إلى أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها، لأن القواعد المذكورة لا بد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباسين، ٢٠٠٢-٢٣.

غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع، وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة ولم يقدّم بها شخص واحد بل كانت جهود علماء كثيرين.

وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني^(١).
المبحث الأول

تعقب الإنسوي على النووي، والأصل المخرج عليه قول النووي الأول، ووجه تخريج الفرع

المطلب الأول: تعقب الإنسوي على النووي

ذكر الإنسوي^(٢) أنَّ كلام النووي اضطرب في أنه هل يجوز للمأموم أن يأتي بغير التكبير من الأركان مقارناً لإتيان الإمام به؟

فنقل قوله في الشرط السابع عن المتابعة أنه قال: فيجب على المأموم متابعة الإمام فلا يتقدم في الأفعال، والمراد من المتابعة: أن تجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه. انتهى كلام النووي.

قال: وتفسيره المتابعة الواجبة بذلك: صريحة في أن المقارنة ممنوعة.

ثم نقل عنه قوله في الباب نفسه بعد أربعة أسطر: أن المقارنة جائزة في غير السلام ولكن يكره وتفاوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان: أصحابهما الجواز أيضاً^(٣).

قال: وقد وقع الموضوعان كذلك في الشرح الصغير^(٤) والمحرر^(١) وشرح المذهب^(٢) والتحقيق^(٣) والمنهاج^(٤).

(١) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، الباحثين، ٢٤/٢٥.

(٢) ينظر: جواهر البحرين في تناقض الخبرين، الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإنسوي (ت ٧٧٢ هـ) من أول الكتاب إلى نهاية باب اختلاف المتبايعين، رسالة تقدم بها محمد بن عطية بن عمر عبدالله المالكي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، (دار الفتح للدراسات والنشر) السعودية، ط ١، ١٤٣١ هـ، ١٥١/.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ١: ٣٦٩.

(٤) قال الرافعي: "يجب على المأموم أن يتابع الإمام ولا يتقدم عليه في الأفعال، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد: وإذا سجد فاسجدوا)، (صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقري، (دار الطباعة العامة)

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة

المأموم للإمام) دراسة أصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر

والطالبة: كوثر ايوب اسعد

ثم ذكر أنَّ النووي أقرَّ^(٥) الشيرازي. في تصحيح التنبيه على كراهية تقدم المأموم على الإمام بركن، وعدم جواز تقدمه عليه بركنين، فإن فعل ذلك بطلت صلاته^(٦).

المطلب الثاني: الأصل المخرج عليه قول النووي الأول.

" فيجب على المأموم متابعتة فلا يتقدم في الأفعال، والمراد من المتابعة : أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام به، ومتقدماً على فراغه منه، فلو خالف فله أحوال.

تركيا، د. ط، ١٣٣٤هـ، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، الحديث برقم: (٨٧) ٢٠ / ٢) والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه. ... فلو خالف وترك المتابعة على التفسير المذكور لم يخل إما أن يساق فعله فعل الإمام، وإما أن يتخلف عنه، أو يتقدم عليه. الحالة الأولى: إما أن يساق فعله فعل الإمام، أما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم، لنا ظاهر قوله (إذا كبر فكبروا) ويخالف الركوع سائر الأركان، حيث تحتل المساوقة فيها، لأن الإمام حينئذ في الصلاة، فينتظم الاقتداء به، ... وأما ما عدا التكبير، فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفي السلام وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز فيه المساوقة، اعتباراً للتحليل بالتحريم، والثاني: يجوز كسائر الأركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط؟ إن قلنا: نعم فالسلام كالتكبير وإن قلنا لا: فهو كسائر الأركان، والأصح من الوجهين أن المساوقة لا تضر، وهو المذكور في الكتاب" (العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م / ١٩٠ - ١٩١).

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٥٨ / ٥٩.

(٢) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (الطبعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، د. ط، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ: ٢٣٤ / ٤ - ٢٣٥ / ٤.

(٣) كتاب التحقيق، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار الجبل) بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٢٦٣ / ٢٦٤.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر)، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ١٢٤ / ١٢٥.

(٥) وتقرير النووي للمسألة يكون بسكوته عنها كما قال في أول التصحيح: " فما جزم به المصنف وهو مجزوم عند ائمة المذهب، أو هو الراجح عندهم، أسكت عنه، وسكوتي تقرير للعمل " (تصحيح التنبيه، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م / ٤٩ / ١).

(٦) قال الشيرازي: "ويكره أن يسبق الإمام بركن، وإن سبقه بركن عاد إلى متابعتة، ولا يجوز أن يسبقه بركنين، فإن سبقه بركنين - بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد -، فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته، وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته، ولم يعتد له بتلك الركعة " (التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (عالم الكتب) بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣٨ / ٣٨).

الأول: أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه أو ظن أنه تأخر فإن مقارنته، لم تنعقد، ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يسووا الصفوف، ويأمرهم به ملتفتاً يميناً وشمالاً، وإذا فرغ المؤذن من الإقامة، قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف، وأما ما عدا التكبير فغير السلام تجوز المقارنة فيه، ولكن تكره، وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان، أصحهما: جوازها " (١).

الأصل: حروف المعاني.

وهي مما يحتاج إليه الأصولي، لأنها من جملة كلام العرب، إذ تختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها.

قال الشيرازي: " الحروف، اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه يكثر احتياج الفقهاء إليه، فإن الفقيه لا يستغني من طرفة صالح من النحو، يعرف به مقاصد كلام الله عز وجل، وكلام رسوله ﷺ، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك " (٢).

وقال الزركشي: " قال ابن السيد النحوي يخبر عن تأمل غرضه ومقصده، فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب " (٣).

وتتقسم حروف المعاني إلى ما هو على حرف واحد، وما هو على حرفين، وما هو أكثر من ذلك (٤). وما يهمننا منها هنا، هو حرف الفاء، لابتداء الفرع الفقهي الذي تقدم عليه.

أولاً: ورود الفاء للتعقيب.

ومعنى التعقيب أن تدل على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة، ولكن في كل شيء بحسبه. فلو قال: دخلت بغداد فالبصرة، أفاد قوله التعقيب على ما يمكن، ولو قال: قمت فمشيت، أفاد قوله التعقيب على الأثر، فالتعقيب هنا متصل، إذ هو ممكن (٥). واستدل الفخر الرازي، والبيضاوي، والأرموي على ذلك بالإجماع (٦).

(١) الروضة: ٣٦٩/١.

(٢) شرح اللمع، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي) تونس، ط١، ١٩٨٨ م : ١ / ٥٣٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، (دار الكتب)، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢ / ٢٥٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٢٥٤.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) (ت ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : ٣ / ٨٨٦.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة

المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر

والطالبة: كوثر ايوب اسعد

قال فخر الدين الرازي: " وإنما قلنا: إنها للتعقيب, لإجماع أهل اللغة عليه"^(٢).

وهناك من احتج على أن الفاء للتعقيب, بأنها لو لم تكن للتعقيب, لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع, لكنها تدخل فهي للتعقيب.

بيان الملازمة: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي, كقولك: مَنْ دخل داري أكرمته, أو بلفظ المضارع: مَنْ دخل يُكرم, وقد لا يكون بهاتين اللفظتين, وحينئذٍ لابد من ذكر الفاء, كقولك مَنْ دخل داري فله درهم. وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء, وثبت أن الجزاء لابد وأن يحصل عقب الشرط, علمنا أن الفاء للتعقيب^(٣).

فثبت بالدليلين المتقدمين أن الفاء حقيقة في التعقيب.

ثانياً: ورود الفاء للترتيب.

قال أبو اسحاق الشيرازي: " والفاء للتعقيب والترتيب, تقول جاءني زيد فعمرو, ومعناه جاءني عمرو عقب زيد, وإذا دخلت السوق فاشتر كذا وكذا, يقتضي ذلك عقب الدخول"^(٤).

وفصل ابن السبكي في معنى الترتيب, فذكر أنها تستعمل في الترتيب الذكري والترتيب المعنوي.

قال جلال الدين المحلي في شرحه لكلام ابن السبكي: " (الحروف, ...الخامس عشر: الفاء العاطفة للترتيب المعنوي, والذكري)^(٥), وللتعقيب في كل شيء بحسبه) تقول: قام زيد فعمرو, إذا عقب قيام عمرو قيام زيد.....والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي"^(١).

(١) ينظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج: ٣/ ٨٨٥, نهاية الوصول في دراية الأصول, الأرموي, صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ), تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف_د. سعد بن سالم السويح, (المكتبة التجارية) مكة المكرمة, ط١, ١٤١٦هـ_١٩٩٦م ٢/ ٤٢٣.

(٢) المحصول, أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ), تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, ط٣, ١٤١٨هـ_١٩٩٧م ١/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٨٨٧-٨٨٩, نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢/ ٤٢٣.

(٤) شرح اللمع: ١/ ٥٣٨.

(٥) قال قطب الدين الرازي: " التأخر مقول بالاشتراك على خمسة معانٍ, والذي يضبطها أن يقال: المتأخر, إما أن يجامع المتقدم في الزمان, أو لا يجامعه, فإن لم يجامعه فهو تأخر بالزمان, وإن جامعه, فإما أن يكون بينه وبين المتقدم ترتيب باعتبار المعنى, وأخذ الآخذ, أو لا يكون كذلك, فإن كان بحسب الاعتبار, فهو التأخر بالرتبة, أو التأخر بالوضع, وهو إما بحسب المكان كما في صفوف المجلس, أو غيره كالأجناس مع الأنواع إذا أخذنا من طرف النوع, أو أخذنا من طرف الجنس, وإن لم يكن بحسب اعتبار الترتيب, فالتأخر, إما أن لا يحتاج إلى المتقدم, وهو التأخر بالشرف, أو يحتاج, وهو التأخر بالذات, فإما أن يكون المتقدم علة تامة للتأخر, وهو التأخر بالعلية, أو لا, وهو التأخر

وأضاف ابن قاسم العبادي في تعقيبه على شرح الجلال المحلي لقول ابن السبكي المتقدم معنى آخر للترتيب، حيث قال:

" قضية كلامه أنها للتعقيب مع الترتيب معنوياً كان أو ذكرياً، وقد يستشكل ذلك في الذكري، إذ المفهوم من الترتيب الذكري أنَّ المقصود ترتيب المذكور في الذكر، بأن يذكر بعضه أولاً وبعضه ثانياً، وهذا القدر لازم للذكر مع إسقاط الفاء، ... وقد يجاب: بأنَّ المقصود من الترتيب الذكري ليس هو مجرد الترتيب في الذكر، بل ترتيب مراتب المذكور، بأنَّ يتبين أنَّ المذكور أولاً حقه أن يتقدم لتقدم رتبته على رتبة المتأخر، ولعل معنى التعقيب حينئذٍ أنَّ بيان رتبة المتأخر قريبة من رتبة المتقدم، غير متراخية عنها كثيراً^(٢).

وقريب من هذا الكلام ما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في شرحه للإمام، حيث قال:

" ونقل الشيخ في شرح الإمام، ... ثم تأتي لتفاوت الترتيب، ثم قال: ومجيء هذا المعنى أيضاً مقصود بالفاء العاطفة، نحو خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل، ونحو يرحم الله المحلقين فالمقصرين، فالفاء في الأول لتفاوت مرتبة الأفضل من الكمال والحسن من الجمال، وفي الثاني لتفاوت رتب المحلقين من المقصرين بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم، وقوله تعالى: سَمِحَ وَالصَّفَاتِ صَفًا ١ فَالزَّجَرُ زَجْرًا ٢ سَجَى^(٣) تحتل فيه الفاء المعنيين معاً، فيجوز أن يُراد بها تفاوت رتبة الصف من الزجر، ورتبة الزجر من التلاوة، ويجوز أن يُراد بها تفاوت رتبة الجنس للزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم^(٤).

المطلب الثالث: وجه تخريج الفرع

بالطبع، وربما يقال للمعنى المشترك تأخر بالطبع، ويخص التأخر بالمعلولية باسم التأخر بالذات، فيكون كل من التأخر بالطبع والتأخر بالذات مقولاً بالاشتراك على معنيين عام وخاص، والمتقدم والمتأخر بالعلية متلازمان وجوداً وعدماً، إلا أنَّ المعلول تابع فيهما للعلة، والتأخر بالطبع يستلزم المتقدم في الوجود من غير انعكاس (حاشية المحاكمات على شرحي الإشارات لفخر الدين الرازي ونصير الدين الطوسي، مع حاشيتها ميرزا جان، قطب الدين محمد بن محمد الرازي المعروف بالتحفاني (ت ٧٦٦هـ)، (دار الطباعة العامة) استانبول، ط ١، ١٢٩٠هـ، / ٣٥٢.

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية الآيات البيّنات لأحمد بن قاسم العبادي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٣٣/٢.

(٢) حاشية الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٣٣/٢.

(٣) سورة الصافات / الآية ٢١.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/ ٢٦٩.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة

المأموم للإمام) دراسة أصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر

والطالبة: كوثر أيوب اسعد

بعد أن ذكر النووي معنى المتابعة الواجبة، ذكر أحوال المأموم بالنسبة إلى مخالفتها، فابتدأ بتكبيره الإحرام، فاشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، بحيث لا يتقدم على الإمام، ولا يقارنه فيها، فلو تقدم عليه، أو قارنه، أو شك في مقارنته، لم تتعقد صلاته^(١).

واستدل على ذلك بحديث: [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا]^(٢)، فالحديث صريح في أمر الجماعة بالتكبير عقب تكبيرة الإمام في قوله ﷺ (فكبروا)، إذ صيغة (افعل) للوجوب، والفاء المقترنة بها للتعقيب.

قال النووي: "ويحتج له بقوله ﷺ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا]... وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيره الإمام"^(٣).

واتفق الشافعية على وجوب تأخر المأموم عن الإمام في تكبيرة الإحرام، وذلك لما يترتب على تقدمه أو مقارنته للإمام فيها من عدم انعقاد صلاته، إذ هو في هذه الحالة مقتدٍ بغير مصلٍ، لعدم انعقاد صلاة الإمام قبل انتهائه من التكبير، فلم يقتدِ بمصلٍ.

قال العمراني: "فإن كبر للإحرام معه، أو قبله، ونوى الاقتداء به، لم تتعقد صلاته، لأنه نوى الاقتداء بغير مصلٍ، مع العلم به، فلم تصح صلاته، كما لو نوى الاقتداء بمحدث، مع العلم بحاله"^(٤).

المبحث الثاني

الأصل المخرج عليه قول النووي الثاني، ووجه تخريج الفرع، والتوفيق بين القولين

(١) قال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور. وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب، قالوا: والمتابعة: أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فإنه يستحب مقارنته... فلو خالفه في المتابعة فله أحوال، أحدها: أن يقارنه، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تتعقد صلاته باتفاق أصحابنا، مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود" (المجموع: ٤/ ٩٣).

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزیه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: (السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١١هـ)، كتاب الاذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، الحديث برقم: (٨٠٥) ١: ١٦٠، صحيح مسلم، كتاب الاذان، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث برقم: (٤١١) ٢: ١٨.

(٣) المجموع: ٤/ ٧٣.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج) بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٢: ٣٨٧.

المطلب الأول: الأصل المخرج عليه قول النووي الثاني

" وأما ما عدا التكبير فغير السلام تجوز المقارنة فيه، ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان أصحهما: جوازها"^(١).

القاعدة الأصولية: إذا ارتفع الوجوب بقي الجواز.

أولاً: أقوال الأصوليين في القاعدة.

اختلف الأصوليون في أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم دلّ الدليل على أنه لم يُرد به الإيجاب، فهل يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل أو لا، على قولين.

القول الأول: إذا ارتفع الوجوب لا يبقى الجواز بل يعود الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي وابن برهان والغزالي^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأنّ الأمر الواجب إنما يقتضي وجوب الفعل، فالواجب ما تعلق بتركه وترك البدل منه استحقاق الذم والعقاب، والجائز ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، وإذا كان كذلك لم يصح إرادتهما بلفظ واحد، لأنهما متنافيان في الإرادة، فكيف يكون أحدهما من مقتضى الآخر، وإذا كان كذلك وجب أن يكون رفع الوجوب رفعاً لجميع موجبه، ويعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه.

قال الشيرازي: " إذا ورد الأمر في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ، ودل الدليل على أنه لم يُرد به الإيجاب، هل يجوز الاستدلال به في الجواز به؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنه يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الأصح. والدليل عليه أن الأمر موضوع في اللغة للوجوب، والجواز إنما يُستفاد من ضمنه، ويدخل فيه على سبيل التبع، لأنه لا يجوز أن يكون واجباً ولا يجوز فعله، فإذا سقط ما اقتضاه اللفظ وما وضع له لا يجوز أن يبقى ما كان من ضمنه،.... والجواب: أننا لا نسلم أن لفظ الأمر يقتضي الوجوب والجواز، بل مقتضاه الوجوب خاصة، لأنه وضع له والجواز داخل فيه على سبيل التبع، ومستفاد من جهة الضمن، وكيف يصح أن يكون اللفظ مقتضاهما وهما متنافيان في الإرادة؟ فإنّ الواجب ما تعلق العقاب بتركه، والجائز ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، فهما في المعنى متنافيان، فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد"^(٣).

القول الثاني: إذا ارتفع الوجوب بقي الجواز، وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي وجمهور الأصوليين من الشافعية^(٤).

(١) الروضة: ١/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ ٢٠٣.

(٣) شرح اللمع: ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) المحصول: ٢/ ٢٠٣.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

واستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأن المقتضي للجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح مزيلا فوجب بقاء الجواز^(١).

قالوا: إنما قلنا المقتضي للجواز قائم، لأنَّ الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل^(٢)، والوجوب عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج في الترك، ومعلوم أنَّ المفهوم الأول جزء من المفهوم الثاني، وإذا ثبت أنه جزؤه، فالمقتضي للوجوب مقتضى له، لاستحالة تحقق المركب بدون مفرداته.

قالوا: وإنما قلنا: إن المعارض الموجود لا يصلح مزيلا، لأن المعارض يقتضي زوال الوجوب، والوجوب ماهية مركبة، والماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها، فزوال الوجوب يكفي فيه إزالة الحرج عن الترك، ولا حاجة فيه إلى إزالة جواز الفعل .

فإن قيل: الجواز الذي جعلته جزء ماهية الوجوب، لا يدخل في الوجود إلا مقيدا إما بقيد إلحاق الحرج بالترك كما في الوجوب أو بقيد رفع الحرج عن الترك كما في المندوب ويستحيل أن يبقى بدون هذين القيدين.

قالوا: نسلم لكن الرفع للوجوب لما رفع الوجوب رفع منع الحرج عن الترك، فحصل بهذا الدليل زوال الحرج عن الترك، وقد بقي أيضا القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو زوال الحرج عن الفعل، فيحصل من مجموع هذين القيدين زوال الحرج عن الفعل وعن الترك معا، وذلك هو المندوب والمباح. فظهر مما تقدم أن الأمر إذا لم يبق معمولا به في الوجوب بقي معمولا به في الجواز^(٣).

(١) المحصول ٢/ ٢٠٣.

(٢) قال القرافي: " تنبيه: ينبغي أن يُعلم أنَّ الجواز في هذه المسألة أعم من الإباحة الشرعية المفسرة باستواء الطرفين، لاندراج الندب أيضاً فيها، فإنَّ مجموع نفي الحرج عن الفعل والترك يصدق على القسمين، والكراهة لا تأتي، لأنَّ مجرد مرجح الترك لم يوجد" (نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م : ٢ / ٢٩٥).

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

ثانياً: بيان نوع الخلاف.

الحق إنَّ الخلاف في هذه المسألة معنوي، وهذا ما بينه ابن السبكي بقوله:

" **فإن قلت:** تحرر من هذا أنَّ القوم يقولون ببقاء مطلق الجواز مكتسباً من دلالة الواجب عليه، ولا تتنازع في بقاء رفع الحرج، فالخلاف حينئذٍ لفظي، **قلت:** الغزالي كما سلفت الحكاية عنه يقول: إنَّ الحال يعود إلى ما كان عليه من تحريم وإباحة، فهو **منازع في أصل بقاء الجواز**. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريماً، فعند الغزالي الفعل الآن يعود محرماً كما كان، وعند القوم أنَّ مطلق الجواز الذي كان داخلاً في ضمن الوجوب يصادم ما دلَّ على التحريم، **فوضح أنَّ الخلاف معنوي**"^(١).

وذلك لأنَّ القائلين ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب يقولون: إن الجواز هو قدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، ويمتاز الوجوب بفصل الحرج في الترك، فلما نسخ الوجوب زال الحرج عن الترك، فانضم رفع الحرج عن الترك إلى رفع الحرج عن الفعل الباقي، وكان المجموع الحاصل منهما هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك^(٢).

قال تاج الدين الأرموي: " **فإن قيل:** جواز الفعل جنس، ولا يخلو عن فصل الحرج "الحرج على الترك" أو فصل "عدم الحرج"، فإذا انتفى الحرج على الترك: انتفى الجواز، **فجوابه:** أنه يبقى مع فصل "عدم الحرج على الترك". وفي المسألة بحث دقيق"^(٣).

وقد بيّن الأصفهاني هذا البحث فقال: " قال صاحب الحاصل: وفي المسألة بحث دقيق، وهو يشير إلى قاعدة كلية في العلوم العقلية، وهي أنَّ الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس، ويلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس، ضرورة أنه يلزم من عدم العلة عدم المعلول وصاحب الإشارات هو القائل بهذه القاعدة، والمصنف يخالف ذلك ويقول: ذلك غير لازم، وردَّ هذه المسألة إلى تلك القاعدة سهل للفظن الذكي، فليتأمل"^(٤).

في حين أنَّ القائلين بعود الحال بعد رفع الوجوب إلى ما كان عليه من تحريم وغيره، يمنعون بقاء الجواز بعد ارتفاع فصل الحرج في الترك عنه، للزوم عدم المعلول بعدم العلة.

ثالثاً: الراجع من القولين.

(١) الإبهاج: ٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢/ ٥٩١.

(٣) الحاصل من المحصول، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، (دار المدار الإسلامي) بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٢/ ٢٦٢.

(٤) الكاشف عن المحصول، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٣/ ٥٩١.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة

المأموم للإمام) دراسة أصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر

والطالبة: كوثر ايوب اسعد

الذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه الفخر الرازي ومتابعوه هو الأقرب، وذلك لأنَّ الجنس - أي المعنى المشترك - إن كان محتاجاً إلى ذلك الفصل المعين - أي القيد - كان محتاجاً إليه أبداً، فلا يوجد ذلك الجنس دونه، فلا يكون ذلك الجنس جنساً، وهذا خلاف الواقع، لأنَّ الجنس قد يوجد مع فصل آخر، فيكون غنياً عن هذا الفصل المعين^(١)، وإن لم يكن محتاجاً إليه كان غنياً عنه، فيكون أبداً غنياً عنه، لأنَّ مقتضي الجنس الواحد لا يختلف، وهذا أيضاً خلاف الواقع، لأنَّ مقتضي الجنس يختلف، فيكون محتاجاً إلى فصل ما^(٢).

قال الفخر الرازي: " لكن إذا كان المعلول لما هو محتاج إلى (علة ما)، فلا جرم يكون أبداً محتاجاً إلى العلة، فأما تعيّن العلة فليس من جانب المعلول بل من جانب العلة، لأنها لما هي هي تقتضي إيجاب ذلك المعلول"^(٣).

وبناءً على هذا يكون الراجح في هذه القاعدة هو بقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب.

المطلب الثاني: وجه تخريج الفرع

لا شك أنَّ الأفضل للمأموم متابعة الإمام بحيث يتأخر فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه، وهذه هي المتابعة الواجبة التي تقدم الكلام عنها، ولكن لو قارن المأموم الإمام في أفعاله جاز له ذلك، كما قال جميع فقهاء الشافعية ومنهم النووي.

قال إمام الحرمين: " أما تكبيرة العقد، فيجب أن يتقدم الإمام بها، ويقع ابتداء تكبيرة المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، فلو ساوقه، لم يجز أصلاً، وجوز أبو حنيفة ذلك، فأما ما عداها من الأركان، فيقتضي أدب الشرع فيها أن يتقدم الإمام بالركن، ثم يتلوه المقتدي قبل أن يفارق ذلك الركن، فإذا ركع، ركع بعده بحيث يدركه في الركوع، فلو ساوقه، وجاراه في سائر الأركان، جاز ذلك، والأولى ما قدمناه، ولو ساوقه في التسليم جاز قياساً على سائر الأركان"^(٤).

(١) قال فخر الدين الرازي: " إنَّ الحيوان الذي هو حصة الإنسان محتاج إلى الناطق، والحيوان الذي هو حصة الفرس مثله مع أنه غني عن الناطق، فقد وجد مثل الشيء غنياً عما احتاج إليه الشيء، فقد توجه النقض" (شرح الإشارات للشيخ ابن سينا، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، د. ط. د. ت، ٢٢/).

(٢) ينظر: منطق الملخص، فخر الدين الرازي، (دار إمام صادق) إيران، د. ط. د. ت، ٧٤/.

(٣) شرح الإشارات لأبن سينا، ٢٢/.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب

بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج) جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٢/

وذلك لأنَّ الترتيب جزء من التعقيب الواجب، إذ التعقيب الواجب ماهية مركبة من قيدين، أحدهما المنع من اللاتأخر في الزمان، كما في صورة تأخر الجزء عن الشرط، والمقتضي للمركب، وهو حرف الفاء الداخل على جواب الشرط، مقتضى لمفرداته، فالتعقيب الواجب مقتضى لمطلق الترتيب.

قال إمام الحرمين: " الفاء، فإنَّ مقتضاها التعقيب، والتسبيب، والترتيب، ولذلك تستعمل جزء، تقول: إن تأتني فأنا أكرمك، وإذا جرى جزء، فهو الذي عنيته بالتسبيب، ثم من ضرورة التسبيب الترتيب والتعقيب، وقد ترد الفاء مورد الواو للعطف والتشريك"

فعقب عليه الأبياري: " قال الشيخ^(١): للفاء محلان عند النحويين، أحدهما: أن تكون عاطفة، والثاني: أن تكون جواب شرط صريح، كقوله ﷺ [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ]^(٢)، أو مقدّر، كقوله تعالى: {فَأَمَّا آلِيَّتِيْمَ فَلَا تَقْهَرْ}^(٣)، وكذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ}^(٤)، فأتى بالفاء في معنى الجواب، وهي في كلا حالتيها لا بد فيها من الترتيب"^(٥).

والترتيب معنى مشترك بين الترتيب مع قيد المنع من اللاتأخر في الزمان، كما في لزوم تأخر الجزء عن الشرط، ومثله المتابعة الواجبة، وبين الترتيب مع قيد اللامنع من اللاتأخر في الزمان، ومن مشتملاته المقارنة، كما في صورة ترتيب مراتب المذكور، بأنَّ يتبين أنَّ المذكور أولاً حقه أن يتقدم لتقدم رتبته على رتبة المتأخر، ومثله المتابعة الجائزة^(٦).

(١) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله، (دار الفكر) دمشق، ط ٦، ١٩٨٥ م: ١/ ١٧٣.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (درا الرسالة العالمية)، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، باب في إحياء الموات، الحديث برقم: (٣٠٧٣) ٤: ٦٨٠، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي) بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، الحديث برقم: (١٣٧٨) ٣: ٥٥ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب// واخرجه البخاري بمعناه: قوله ﷺ [من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته]، باب من أحيا أرضا موات، الحديث برقم: (٢٣٣٥) ٣: ١٠٦.

(٣) سورة الضحى/ الآية: ٩.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ٢٧٤.

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، علي بن اسماعيل الأبياري (ت ٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (دار الضياء) الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١/ ٥٤٩.

(٦) قال ابن الملقن في شرحه لقول النووي في المنهاج: " (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لقوله ﷺ [لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا] سبق تخريجه،/ (بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه) ظاهر هذا أنه أراد بيان المتابعة الواجبة، لكنه ذكر بعد ذلك (فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام) وظاهره أنه أراد المستحبة لا الواجبة" (عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي،

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة

المأموم للإمام) دراسة أصولية تطبيقية

أ.م.د. سمية طارق خضر

والطالبة: كوثر أيوب اسعد

إذ لما قارن فعل المكلف فعل الإمام، زال منع اللامنع عن اللاتأخر في الزمان، وقد بقي القدر المشترك بين المتابعة الواجبة والمتابعة الجائزة، وهو الترتيب، فيحصل من مجموع هذين القيدتين الترتيب مع الاقتران، وهذه هي المتابعة الجائزة.

المطلب الثالث: التوفيق بين القولين

بعدما تقدم يتبين أنَّ ما قدمه النووي من معنى المتابعة كان في أول كلامه عن متابعة المأموم للإمام، وهو شامل بعمومه لمتابعة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام، وفي باقي الأركان، فكان كلامه عن المتابعة الأولى في الصلاة، لكن لما كانت مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تقتضي أن يكون اقتدائه بغير مصلٍ، لعدم انعقاد صلاة الإمام قبل تمام تكبيرة الإحرام، وكان اللازم من ذلك عدم انعقاد صلاته، كان تأخر المأموم عن الإمام في هذه الحالة واجباً، لا لكون ذلك من مقتضى كون الفاء للتعقيب فقط، بل لما ذكرناه معها من لزوم عدم انعقاد صلاته^(١).

ثم لما استطرّد في كلامه عن لزوم متابعة المأموم للإمام في باقي أفعاله، ذكر الحالة الثانية من أحوال المأموم مع الإمام، وهي جواز مقارنته له في باقي الأركان، إذ لما ارتفع الوجوب بقي الجواز، كما لو شرع بصلاة الظهر منفرداً، وقبل إتمامها عقدت صلاة جماعة، فالصحيح عند الشافعية جواز قلبها نفلاً، لإدراك صلاة الجماعة.

قال إمام الحرمين: " المسبوق إذا صادف الإمام راعياً في الصلاة المفروضة فكبر وأبتر الركوع ليدرك الركعة، فأوقع بعضاً من تكبيرة العقد بعد مجاوزته القيام، فلا شك أنَّ صلاته لا تتعقد فرضاً، فإنَّ الصلاة المفروضة إنما تتعقد ممن يوقع تكبيرة الإحرام في حالة القيام، ثم إذا لم تتعقد الصلاة، فهل تتعقد نفلاً، فإن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على القيام، .. ففي المسألة قولان: أحدهما: أنَّ الصلاة تتعقد نفلاً وإنه إن اختلف شرط الفرضية، لم يخل شرط النافلة، وهو قد نوى صلاة، ووصفها بالفريضة، وما جرى يناقض الصفة، فلنترك الصفة، ولتبق الصلاة مطلقة، والصلاة المطلقة مصروفة إلى النافلة. والقول الثاني: أنَّ الصلاة تبطل، ولا تتعقد نفلاً، فإنه أوقعها فرضاً، ففسدت في جهة إيقاعه، وكأنَّ هذا القائل يزعم أنَّ الفريضة جنس من الصلاة تتميز عن النفل، وهي منفردة في حكمها، وليست صلاة وفريضة، فإذا بطلت من

والمشهور بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، (دار الكتاب) الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ٣٣٥ / ١:

(١) قال الرافعي: "أما التكبير فالمساوغة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم، .. ويخالف الركوع سائر الأركان، حيث تحتمل المساوغة فيها، لأنَّ الإمام حينئذٍ في الصلاة، فينظم الاقتداء به" (الشرح الكبير: ٢ / ١٩٢).

جهة الفرض، لم يبق وجه في الصحة، وهذا يرد عليه أن الشافعي يجوز أن يقلب المفترض الصلاة المفروضة نفلاً بأسباب، ولا معنى للقلب إلا من جهة تقدير رفع الفرضية، وتبقيّة الصلاة المطلقة، وهذا يوجب بقاءها نفلاً، وهو مصرّح بأن الصلاة المفروضة فيها حكم الصلاة المطلقة، فكذاك تبقى نفلاً إذا بطلت الفرضية عنها^(١).

أما ما ذكره النووي من كراهة مقارنة المأموم للإمام فيما سوى تكبيرة الإحرام، فذلك لا يعني عدم جوازها، لأنّ المكروه أحد أفراد الجائز بمعنى رفع الحرج عن الفعل.

قال القرافي: " اختلف الناس في عدد الأحكام، فقليل خمسة كما قاله - الرازي - وهو المشهور، وقيل أربعة والمباح ليس من الشرع،.... وقيل اثنان وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج فيها الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، ولا يخرج سوى الحرام، وهذا تفسير المتقدمين، والثابت في موارد السنة، وإنما فسرهما بمستوي الطرفين المتأخرون، وقال عليه السلام (أبغض المباحات إلى الله الطلاق) وأفعال لا يضاف إلا لجنسه، فلا يقال زيد أفضل الحمير، فيكون الطلاق من جملة المباح، مع أنّ الرجحان يقتضي جانب الترك، والرجحان مع المساواة محال، فلا يستقيم الحديث إلا على تفسير الإباحة بعدم الحرج في الإقدام حتى يندرج فيها المكروه الراجح الترك، ويكون من أشد مراتب المكروه^(٢).

(١) نهاية المطلب: ٢/ ١٢٧.

(٢) نفائس الأصول: ١/ ٨.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

الخاتمة

- بعد البحث في مسألة مقارنة المأموم للإمام، من خلال تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء، وتحليلها والتوفيق بينها، يمكن لنا استخلاص أهم النتائج وفق الآتي:
- ١- لحروف المعاني أثر كبير في توجيه الحكم الشرعي.
 - ٢- مع أنَّ الحرف قد يكون لفظاً واحداً إلا أنَّ مدلوله قد يكون معنىً مشتركاً بين حقيقتين متباينتين بالقيود، فيحتمل كل منهما بحسب الاستعمال، وقد يرجح في أحدهما ويمتنع في الآخر بحسب الدليل.
 - ٣- إنَّ السبب الرئيس في اتفاق الشافعية على وجوب تأخر المأموم عن الإمام خاصة في تكبيرة الإحرام في الصلاة، بحيث تبطل صلاة المأموم لو قارن الإمام أو تأخر عنه في هذه التكبيرة، هو اقتداؤه بغير مصلٍ، لعدم انعقاد صلاة الإمام قبل إتمام التكبير، فلا يكون بهذه الحالة مقتدياً ولا منفرداً لمتابعته الإمام بأفعاله.
 - ٤- قد يندرج المكروه تحت الإباحة إذا كانت بمعنى نفي الحرج عن الإقدام على الفعل.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢. البحر المحيط في أصول الفقه، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، (دار الكتب)، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المذهب كاملاً، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج) بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، علي بن اسماعيل الأبياري (ت ٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (دار الضياء) الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (مكتبة الرشد) الرياض، د. ط ١، ١٤١٤هـ، / ١١ - ١٢.
٦. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ٢، ١٣٩٨، ٣٥/.

٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨. تصحيح التنبيه، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (عالم الكتب) بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. جواهر البحرين في تناقض الحبرين، الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ) من أول الكتاب إلى نهاية باب اختلاف المتبايعين، رسالة تقدم بها محمد بن عطية بن عمر عبدالله المالكي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، (دار الفتح للدراسات والنشر) السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ.
١١. حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢. حاشية المحاكمات على شرحي الإشارات لفخر الدين الرازي ونصير الدين الطوسي، مع حاشيتها ميرزا جان، قطب الدين محمد بن محمد الرازي المعروف بالتحفاني (ت ٧٦٦هـ)، (دار الطباعة العامة) استانبول، ط ١، ١٢٩٠هـ.
١٣. الحاصل من المحصول، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، (دار المدار الإسلامي) بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (درا الرسالة العالمية)، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي) بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
١٧. شرح الإشارات للشيخ ابن سينا، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، د. ط. د. ت.
١٨. شرح جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩. شرح اللمع، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي) تونس، ط ١، ١٩٨٨م.

تخريج الأصول من الفروع (تطبيق في دفع إيهام التعارض بين قولي النووي في مسألة حكم مقارنة
المأموم للإمام) دراسة اصولية تطبيقية
أ.م.د. سمية طارق خضر
والطالبة: كوثر ايوب اسعد

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى_ محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي_ أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقري، (دار الطباعة العامرة) تركيا، د. ط، ١٣٣٤هـ.
٢١. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزيه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: (السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١١هـ).
٢٢. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، (دار الكتاب) الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. الكاشف عن المحصول، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. كتاب التحقيق، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار الجبل) بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (الطبعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، د. ط، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
٢٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك_ محمد علي حمدالله، (دار الفكر) دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م.
٢٩. منطق الملخص، فخر الدين الرازي، (دار إمام صادق) إيران، د. ط، د. ت.
٣٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر)، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج) جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (المكتبة التجارية) مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.